عطف الانشاء على الاخبار فلا حاجة له **ورتبته على مقدمة وثمانية مقاصد** الترتيب في اللغة جعل كل شيء في مرتبته وفي الاصطلاح جعل الاشياء المتعددة بحيث يطلق عليها اسم الواحد ويكون لبعضها نسبة الى بعض بالتقديم والتأخير وهو بهذين لا يتعدى بعلى فهو مضمن اما معنى الاشتمال لا يقال يلزم اشتمال الشيء على نفسه لان الشامل هو المجموع والمشمول كل واحد من الاجزاء فتغايرا واما معنى البناء فانه يتعدى بعلى الى اسلوبه يقال بنى الدار على طبقتين او يقال ان الترتيب يتعدى بعلى بناء على ان معنى ترتيب الكل جعل اجزائه مرتبة وهذا يصدق على اجزاء محلقة متعدية على النحو المعين الواقع هو عليه والضمير للكتاب المشار اليه سابقا وهو بالمعنيين المتقدمين على حذف مضاف اي رتبت اجزاؤه لا بالاخير وانما رتب عليها لان ما يجب ان نعلم في هذا العلم اما ان يتوقف الشروع فيه على بصيرة او لا الاول المقدمة والثاني لما كان الغرض منه استنباط الاحكام فالبحث اما عن نفس الاستنباط وهو السادس او عما يستنبط هو منه اما باعتبار يعارضه وهو السابع او لا فاما عقلي محض وهو الثامن او مترتب على السمع وهو الخامس او سمعي منطوق في سنته او متنه وهو الرابع او لا فاما قول فقط وهو الاول او بعضه قول وبعضه فعل فاما عن واحد وهو الثاني او جماعة وهو الثالث والحصر في هذه الاجزاء بالاستقراء **المقدمة** هي لغة صفة بكسر الدال من قدم بمعنى تقدم قال في المغرب قدم وتقدم بمعنى ومنه مقدمة الجماعة المتقدمة منه قال جار الله في الفائق الفتح خلف واجاره هنا بعضهم والوجه ظاهر واللام فيها وفيما يجيء من المقاصد للعهد والمذكور فيها حد العلم وما يتبعه وغايته وموضوعه وهذه مفيدة لثلاثة معان اخر هي تصور العلم بحده والتصديق بغايته وموضوعه والتصديق بموضوعه والشروع في العلم على وجه البصيرة واقف في الحكم على الثلاثة المفادة بلا واسطة وعلى المفيدة بواسطة توقف المفادة عليها لكونها نظرية فيصدق تعريف المقدمة المذكور في القسم سواء اريد بها الالفاظ او المعاني او المركب منهما وهكذا الواريد بها المعنى وحدها او مع واحد من الثلاثة **وقيل** ان اريد بها الالفاظ فهي مقدمة كتاب لانها ما يذكر قبل الشروع في المقاصد لارتباطها به ونفعه فيها وان اريد المعاني فمقدمة علم لما سبق وفيه انه مسلم ان لا يكون الكتاب عبارة عن المعاني وهو خلاف ما صرح به صاحب هذا القول **وقيل** اثبات مقدمة الكتاب اصطلاح جديد لا نقل عليه في كلامهم ولا هو مفهوم من اطلاقاتهم **واعلم** انا لا نريد حصر مقدمة العلم في ثلاثة ولا انحصار البصيرة في مرتبة واحدة فمن اطلع على رابع خارج يوجب ان يزداد في البصيرة فله ان يعده من المقدمات ووجه توقف الشروع في العلم على بصيرة على ما ذكرناه **اما الحد** فلان من تصور العلم بحده الجمعي او برسمه التام ووقف على جميع مسائله اجمالا فان من تصور علما برسمه فقد عرف خاصته وعلم ان كل مسئلة منه لها مدخل في تلك الخاصة وبذلك يقدر اذا ورد عليه مسئلة معينة ان يعلم انها منه فقد حصلت له قدرة تامة فكأنه قد علم ذلك **واما الغاية** فلان من حق كل طالب لعلم ان يجزم بفائدته المترتبة عليه المقصودة منه او يظنها اذ لو لم يصدق بفائدة فيه استحال اقدامه عليه وان اعتقد ما لا يعتد به مما يترتب عليه عد كده عبثا في نظره وان اعتقد باطلا فربما زال اعتقاده فكان عبثا في نظره ايضا **واعلم** ان كل حكمة ومصلحة تترتب على فعل تسمى من حيث انها على طرفه غاية

وبين حيث ترتبها عليه فائدة **واما الغرض** وهو ما لاجله اقدام الفاعل على فعله ويسمى علة غائية له وقد يخالف الفائدة الغرض كما اذا اخطأ في اعتقادها **واما الموضوع** فلان تمايز العلوم في انفسها وبالنظر الى ذواتها انما يكون بحسب تمايز الموضوعات فان علم الفقه مثلا انما امتاز عن علم اصول الفقه لانه علم يبحث فيه عن افعال المكلفين من حيث انها تحل وتحرم وتصح وتفسد وعلم اصول الفقه باحث عن ادلة الاحكام الشرعية من حيث انها يستنبط عنها فلو لم يعلم الشارع في العلم ان موضوعه اي شيء هو لم يتميز العلم المطلوب عنده زيادة تمييز ولم يكن له في طلبه زيادة بصيرة **اصول الفقه القواعد الموصلة بذاتها الى استنباط الاحكام الشرعية الفرعية عن ادلتها التفصيلية** اصول الفقه في الاصل مركب اضافي كما يجيء ولما احتيج الى نقل هذا اللفظ عن معناه الاضافي الى المعنى المخصوص جعلوه علما له على ما عهد في اللغة لا اسم جنس له وهو من اعلام الاجناس لان علم اصول الفقه كلي يتناول افرادا متعددة اذ القائم منه بزيد غير القائم بعمرو شخصا وان اعتبر معلوما ولم يكن اسم جنس له لانه لم يعهد في اللغة النقل الى اسماء الاجناس الا نادرا كما حقق في موضعه بخلاف النقل الى الاعلام فانه اكثر من ان يخفى **والقواعد** جمع قاعدة وهي قضية كلية يستنبط منها احكام جزئيات موضوعاتها وتسمى احكام الجزئيات فروعا واستخراجها منها تفريعا وجمع القواعد لئلا يرد بعضها فانه جزء والكل لا يصدق على جزئه المبادئ ويخرج بقوله الموصلة بذاتها قواعد مبادئ اصول الفقه فانها لا توصل الى الاحكام الشرعية بذاتها بل بواسطة اصول الفقه وبالشرعية الفرعية ما يتوصل به الى استنباط غيرها كالاحكام العقلية والشرعية الاصلية وقوله عن ادلتها التفصيلية بيان للواقع اذ الاجمالية لا يستنبط عنها لكون الكتاب حجة وهو متعلق بالاستنباط **واعترض** بالمنطق اذ لا يتوصل الا بقواعده ويكون نجزا من الاصول **واجيب** بان وصف القواعد بالايصال يشعر بمزيد اختصاص لها بالاحكام ولما فرغ عن حده باعتبار كونه لقبا واللقب علما اذا لوحظ معناه الاصلي اشعر بمدح او ذم وههنا يشعر بابتناء الفقه على مسماه فهو صفة مدح اخذ في تعريفه باعتبار معناه الاصلي وقدم حده باعتبار كونه لقبا لانه المقصود الاصلي وان كان باعتبار الاضافة متقدما وجودا فان ذكره تبع فقال **الاصل** في اللغة ما يبنى عليه غيره وهو في الاصطلاح **الدليل** يقال الاصل في هذه المسئلة الكتاب والسنة **والراجح** يقال الاصل الحقيقة **والمستصحب** يقال تعارض الاصل والطارئ **والقاعدة الكلية** يقال لنا اصل وهو ان الامر للوجوب **والدال** على بعض الدليل اضافة الى العلم **وهو** اي الدليل يطلق لغة على المرشد وهو الناصب لما يسترشد به والذاكر له وعلى ما به الارشاد وفي الاصطلاح وهو اتفاق جاعد على تخصيص شيء بشيء اما عند الاصوليين فهو **ما يمكن التوصل بصحيح النظر فيه الى مطلوب خبري** وذكر الامكان لادخال ما لم ينظر فيه فان الدليل لا يخرج عن كونه دليلا بان لا ينظر فيه اصلا او ذكر الصحيح وهو المشتمل على شرائطه مادة وصورة لاخراج الفاسد لانه لا يمكن التوصل به الى مطلوب خبري اذ ليس هو في نفسه سببا للتوصل ولا آلة له وان افضى اليه نادرا فاتفاقي وتقييد المطلوب بالخبري لاخراج القول الشارح ولو قيد بالتصوري لكان حده ولو جرد لكان مشتركا بينهما اعني الموصل الى المجهول ولما كان الموصل اعم من ان يكون

اي بين القول الشارح والدليل

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)